



وزارة التربية والتعليم العالي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية



العنوان

عقوبة الردة في الفقه الاسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ل.م.د في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة و قانون

تحت اشراف الأستاذ:

محمد بوهالي



إعداد الطالبات:

* وحشي مايسة

* غربي زهرة

* بن عطية كريمة

السنة الجامعية: 2018 / 2019



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء، الآية 24.

إلى من يدعو الله كي ينجيننا، ويحمينا ويوفقنا،
إلى من استجاب الله دعاءها بنجاحنا وتوفيقنا،
إلى ما تعجز الكلمات عن إجلالهن وشكرهن، إلى
قرة أعيننا

حبيبتنا الأم

إلى أعظم الآباء في أعيننا إلى كل من قدم لنا
العون والمساعدة المادية والمعنوية والنفسية،
إلى من حثنا على العمل الدؤوب إلى سر نجاحنا

الأب الحنون

إلى اخوتنا جميعا دون استثناء، إلى جميع الهل
والأقارب والأحباب، إلى صديقاتنا جميعهن،
حبيبات قلوبنا ورفيقات دربنا، ومصدر سعادتنا
وآمالنا وفرحتنا وإلى
أساتذتنا الكرام والأفاضل وإلى كل من قدم يد
المساعدة

إلى كل هؤلاء نهدي هذا البحث المقدم
لنيل شهادة الليسانس في الشريعة والقانون
من أعماق قلوبنا

والله الموفق

عمار - حسام



مقدمة





مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل دينه لعباده وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام وشرع لنا ما لو تمسكنا به هدينا الصراط المستقيم، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد:

الإسلام دين الفطرة السليمة، ومن هدي إليه فقد فاز فوزا عظيما ومن الحقائق العلمية الإسلامية أن الدين الإسلامي ليشمّل ثوابت راسبة كالجبال غير خاضعة لقوانين التغيير والتبديل بتغيير الزمان ومن هذه الثوابت الأحكام المستمدة من كتاب الله قطعية الثبوت حال كونها قطعية الدلالة ومن سنة رسول الله - ص - حال كونها محببة في ثبوتها عن رسول الله، ومن هنا برز الخلاف حول عقوبة الرد، وكذا عقوبة المرتد الدنيوية، ففي كتاب الله أكثر دليل على إحباط عمل المرتد في الدنيا والآخرة واستحقاقه عذاب النار في الآخرة، حيث قال تعالى: ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية 217].

أما عقوبة المرتد الدنيوية فقد ثبت بأكثر من حديث لرسول الله - ص - منها (من يدل دينه فاقتلوه).

إن الردة من المسائل التي تمس الأسرة المسلمة بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة، وهي من أبرز المواضيع التي اهتم بها اللغة الإسلامي ولمعالجة الموضوع بنوع من التفصيل ارتأينا طرح الإشكالية التالية أما المقصود بالردة؟ وما هو موقف الفقه من استنابة المرتد؟ وما هي عقوبة الردة في القوانين الوضعية العربية؟.



منهج البحث:

طبيعة هذا الموضوع تقتضي استخدام المنهج الاستقرائي لنصوص القرآن والسنة والقانون الوضعي والمنهج التحليلي لتلك النصوص مع المفارقة مع آراء الفقهاء ومقارنة ذلك أيضا مع نصوص التشريعات وفق المنهج المقارنة.

الهدف من اختيار الموضوع:

تعريف القارئ بكل ما يتعلق بحكم عقوبة الردة في الإسلام لتفادي الوقوع فيها.

- الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالردة.

- اهتمامنا الكبير بمعرفة المرتد في الإسلام.

- التعرف على حكم عقوبة المرتد في الإسلام.

- معرفة أثر الردة على المجتمع الإسلامي.

هيكل البحث:

تتنمي طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول على

أحكام عامة عن الردة وتطرقنا إلى المبحث الأول مفهوم الردة وحكمها أما المبحث الثاني


بعنوان استجابة المرتد لحكمه من قتله والمبحث الثالث التكيف الشرعي لعقوبة الردة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان تحت عنوان عقوبة الردة في القوانين العربية، حيث تناولنا

فيه المبحث الول عقوبة الردة في القانون الجزائري، والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن صور

عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، وفي الأخير تطرقنا إلى خاتمة تكلمنا فيها باختصار عن

بعض النقاط التي تناولناها خلال هذا البحث المتواضع.



أحكام عامة عن

الردة

المبحث الأول : مفهوم الردة وحكمها

المطلب الأول : مفهوم الردة

المطلب الثاني : حكمها

المبحث الثاني : استتابة المرتد والحكمة من قتله

المطلب الأول : آراء الفقهاء في استتابة المرتد

المطلب الثاني : الرأي الفقهي القائل بعدم الإستتابة

المطلب الثالث : الحكمة من قتل المرتد

المبحث الثالث : التكيف الشرعي لعقوبة الردة

المطلب الأول : الرأي القائل بأن عقوبة الردة هي حد

المطلب الثاني : عقوبة الردة هي تعزيز



الفصل الأول : أحكام عامة عن الردة

المبحث الأول : مفهوم الردة وحكمها.

المطلب الأول : مفهوم الردة .

الفرع الأول : في اللغة

" الردة في اللغة : صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله يقال : رددته فارتد.

قال تعالى " ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين "

فمن الرد بالذات قوله " ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ."

زمن الرد إلى حالة كان عليها قوله : " يردوكم على أعقابكم " .

وقوله تعالى " لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا " أي يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه.

والإرتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والإرتداد يستعمل فيه وفي غيره قال : " إن الذين إرتدو على ادبارهم " . وقال " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر " وقال أيضا : " فارتد بصيرًا " .

- والردة إسم من الإرتداد وهو التحول والرجوع ومنه الرجوع عن الإسلام¹.

الفرع الثاني : في الاصطلاح.

- الرد في الاصطلاح (رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر أي كفر كان)

- والمرتد هو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر .

والتعريف كما قال بعضهم : " أما ركنها - يعني الردة - فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان " وأردق قائلاً : " إذا الردة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة " .

- وهذا التعقب المفيد للعموم يشبه الإستدراك على التخصيص السابق، وقد حمل بعض المعلقين على حاشية رد المختار هذا التقيد محملاً قد يبهره .

¹ عبد الله قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة المدينة المنورة، مكتبة المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ص 13.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

حيث قال : هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم وإلا فقد تكون بدونها كما لو عرض له إعتقاد باطل، أو نوى أن يكفر بعد حين، ولكنه متعقب أيضا، فإن الحاكم تجب أن يجزم بالردة على من تعمد إلقاء الصحف في القاذورات إذا توفرت فيه شروط الردة ولو لم يلتقط بالكفر .

وبهذا التعريف خطأ القول : (إن كلام الإنسان هو السبيل الوحيد لمعرفة مراده)

- فإن كثيرا من الأفعال تقوم مقام الأقوال بل قد تكون أصح دلالة على مراده من اللفظ وهذا ما اعتبره أكثر الفقهاء قال في مختصره خليل : (الردة كفر المسلم بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو يتضمنه كإلقاء الصحف بقذرا¹ .

الفرع الثاني : عند الفقهاء .

اختلف عبارات الفقهاء في تعريف الردة إصطلاحا ويرجع ذلك إلى إختلافهم في تحديد ضوابطها وأنواعها ونذكر فيما يلي أشهر تعريفاتهم للردة ومظاهرها في المذاهب المختلفة (أ) المذهب الحنفي :

قال الكاساني : " ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع . ومن مظاهر الردة عن الحنفية إنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنكار فريضة الصلاة أو الصيام أو الزكاة قالو : ولا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفر خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة فإذا في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه² .

(ب) المذهب المالكي :

- قال ابن عرفة " الردة " كفر بعد الإسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع إلتزام أحكامهم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه .

¹ عبد الله قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة المدينة المنورة، مكتبة المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، ص 4-15.

² الدكتور سعد الدين مسعد هاللي، موقف الإسلام من الردة، أستاذ الفقه المقارن، جامعة الأزهر، مصر، ص 2-3.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

-ومن مظاهر الردة عن المالكية سب أحد الانبياء أو الملائكة ممن أجمع على نبوته أو ملكيته أو حرض بواحد منها أو لعنه أعابه أو إستخف بحقه، ومن مظاهر الردة أيضاً شد الزنار وهو حزام ذو خيوط ملونة يشد به الكتاب وسطه، ليميز به المسلم وكذلك لبس ثياب غير المسلم الخاص به إذا فعله حباً فيه وميلاً لأهل ملته وكذلك يكون مرتداً على من إستحل حراماً كشرب الخمر، وم جدد حلالاً مجمعاً على إباحته"¹.

(ج) المذهب الشافعي :

قال الغزالي : " الردة قطع الإسلام من مكلف ونفس الردة : النطق بكلمة الكفر إستهزاء أو عناداً أو فعل مايتضمنه الكفر .

وقال النووي : " حقيقة الردة قطع الإسلام وتحصل ذلك تارة بالقول وتارة بالفعل .

- قال الإمام - أي الرافعي - في بعض التعاليق عن شيخه : إن الفعل بمجرد لا يكون كفرًا قال : وهذا زلل عظيم من المعلف ذكرته للتشبيه على غلظه .

ومن مظاهر الردة عند الشافعية / السجود للصنم أو الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ومن مظاهر الردة أيضاً : إنكار نبوة نبي من الأنبياء أو تكذيبه أو جحد آية من القرآن مجمعاً عليها، أو زاد في القرآن كلمة وإعتقد أنها منه، أو سب نبياً أو إستخف به أو إستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط.

او حرم حلالاً بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو إعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال فكل هذا كفر"².

(د) المذهب الحنبلي :

قال البهوتي : " المرتد شرعاً " الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو إعتقاداً أو شكاً أو فعلاً طوعاً ولو هازلاً .

-وقال ابن قدامة : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

¹ المرجع نفسه، ص 3.

² الدكتور سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص 3.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

ومن مظاهر الردة عند الحنابلة : جحد وجوب العبادات الخمس أو شيء منها ومن مظاهر الردة أيضا إستحلال الزنى أو الخمر أو شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ممن لا يجهل ذلك وأيضا يكون مرتدًا من أنكر حل الحلال كاللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها ممن لا يجهلها، وأيضا يكون مرتدًا من سب الله تعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنكر أحدًا من الرسل المجمع عليهم.¹

(ه) المذهب الظاهري :

قال ابن حزم : " من قال من أهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس " لا إله إلا الله " أو قال " محمد رسول الله " كان بذلك مسلمًا تلزمه شرائع الإسلام فإن أبى الإسلام قبل .

وأما من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلم بقول : " لا إله إلا الله محمد رسول الله " إلا حتى يقول أنا مسلم أو قد أسلمت أو أنا بريء من كل دين حاشا دين الإسلام .

- وقال في موضع آخر " المرتد كل من صح عنه انه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه إرتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين .

ومن مظاهر الردة عند الظاهرية : إنكار ما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه وأجمع عليه المؤمنون ومن مظاهر الردة أيضًا : اللحوق بدار الكفر والحرب اختيارا ومحاربة لمن يليه من المسلمين وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعان غيرهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه لأنه مضطر مكره وكذلك من كان معذورًا في إقامته عندهم لمرض أو انقطاع طريق².

(و) المذهب الزيدي :

" جاء في شرح الأزهار " الردة عن الإسلام تكون بأحد أوجه أربعة "

¹ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص ص 3-4.

² الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص ص 3-4.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

- اعتقاد كفر نحو أن يعتقد أن الله ثالث ثلاثة أو أن المسيح عزيز هو ابن الله أو يعتقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به .

- فعل يدل على الكفر نحو الاستخفاف بشرعية النبي صلى الله عليه وسلم أو بما أمر الله بتعظيمه

- إظهار لفظ كفر نحو أن يقول هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله تعالى وكذلك من يسب نبياً أو القرآن أو الإسلام .

- السجود لغير الله تعالى لقصد تعظيم السجود له لا على وجه الإكراه أو الاستهزاء¹ .
(ز) المذهب الإمامي :

(1) نية الكفر : تكون بالعزم عليه وتكون بالتردد في الإيمان .

(2) قول كفر : مثل تكذيب رسول وتحليل محرم بالإجماع .

(3) فعل مكفر : مثل الإستهزاء الصريح بالدين كالقائه مصحف أو بعضه في قاذورة.²

(ح) المذهب الإباضي :

جاء في كتاب " شرح النيل " يكون المسلم مرتدًا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كالصلاة وصوم رمضان والزكاة والحج وكذلك يكون مرتدًا إذا سب ملكًا أو نبياً متفقًا على نبوته وكذلك إن أظهر الإسلام وأسر دينًا من أديان الشرك³ .

المطلب الثاني : حكمها

الفرع الأول :

أولاً : من القرآن :

لقد بين القرآن أن المرتد إلى الكفر بعد إيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخرة وإن الله غضب عليه وتوعده بالعذاب في الآخرة.

¹ المرجع نفسه، ص 4.

² الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 4.

³ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 5.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

ومن الآيات الدالة على تحريم الردة قوله تعالى «وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۗ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنكُمْ عَلَيْهِ عَاقِبَةٌ ۗ لَئِيَّا كَفَرًا قَاتِلُكُمْ فَتُحْبَطُ عَمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»

وقوله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۗ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»

وقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا»

وقوله جل جلاله «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۗ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ»

وقوله تعالى «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»

وقوله تعالى «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»

هذه الأجزاء من الآيات التي ذكرت فيها الردة صراحة أو ضمناً والجزء المترتب عنها هو الخسران والضلال وبالتالي فهي من أشد الجرائم خطورة على الدين كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية يستوجب الحفاظ عليها¹.

ثانيا : من السنة :

" دل على تحريم الردة وعقوبتها أحاديث عدة وعمدتها حديث البخاري عن عكرمة قال : «أتى علي رضي الله عنه بزنادقه فأحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال ولو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه»

¹ الدكتور نبيل قرقور، حرية المعتقد وحكم اردة في الشريعة الإسلامية، أستاذ مساعد بقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد5، ص ص 243-244.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

- وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟

قال كان يهودياً فأسلم قال « لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله وفي رواية لأبي داود كان قد استتيب قبل ذلك »

وعن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة »

قال النووي التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت. وقد ذكر الشوكاني أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذ إلى اليمن قال له أيما رجل إرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة إرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها".¹

ثالثاً : من الإجماع :

"من خلال الأحاديث المقدمة تبين أنه لاختلاف عند أئمة المسلمين في وجوب المرتد أو المرتدة، عل خلاف حيث أن الأحناف يرون أن المرتدة لا تقتل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ماكانت هذه لتقاتل ويعللون عدم قتل المرتدة بأنه الكفر في ذاته غير موجب للقتل إنما المحاربة هي الموجبة للقتل وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ وأرجع رأي الجمهور في وجوب قتل المرتدة لقوة أدلته ولأن النهي عن قتل النساء في الحرب أدب من آداب الحرب في الشريعة الإسلامية هذا فضلاً على أن المرتدة تستطيع التشكيك في الإسلام خاصة في زمننا هذا مثل المرتد بل وأكثر وكان من دعاة البهائية إحدى المرتدات فهل نتركهن للتشكيك في الإسلام والحرب وعليه بعد إعلانهن الردة".²

¹ الدكتور نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 244.

² الدكتور نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص 244-245.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

المبحث الثاني : استتابة المرتد والحكمة من قتله

المطلب الأول : آراء الفقهاء في استتابة المرتد

الفرع الأول : الرأي القائل باستتابة المرتد

" يرى الجمهور أن المرتد يجب أن يستتاب قبل قتله، سواءً كان ذكراً أم أنثى، لأن السعي إلى إصلاح المرتد أولى من بقاءه في ضلاله ومن قتله، إذ قد يعود إلى الإسلام فيكون قوة للمسلمين، ولأن إستتابة المرتد بمثابة عرض الإسلام على الكفار عند إعلان الحرب عليهم¹ وهؤلاء إختلفوا في عدد مرات الإستتابة، فذهب فريق منهم « الشافعي » إلى انه تكفي إستتابة المرتد مرة واحدة، لإرشاده إلى حقائق الإسلام "

الفرع الثاني : الرأي القائل بأن المرتد يستتاب المرات الثلاثة ليالي أو ثلاثة ليال سويًا « أبو حنيفة »

لينتكر التتبيه إلى الحقيقة في فترات متوالية، وهؤلاء ينزلون المرتد منزلة مشركي العرب، أو هو لديهم أغلظ منهم جرماً.

فإذا كانوا هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا ذلك حيث أشركوا، فمن ثم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ولكنه إذا طلب مهلة أمهل، إذ يبدو أنه قد وردت عليه شبهة إرتدا من أجلها، فتجب إزالة هذه الشبهة، أو يحتاج إلى التفكير حتى يتبين له الحق، وهذا لا يكون إلا بأجل لينظر فيه، وهذا لا يكون إلا بأجل لينظر فيه، ومدة النظر ثلاثة أيام في الشرع، كما في الخيار².

ويستدل أصحاب هذا الرأب بما رواه « ابن حزم » من طريق « عبد الرزاق » عن « عمر » قال (أخبرني محمد بن عبد الرحمان القاري عن أبيه قال : قدم رد مجزأ « بن ثور » أو رد شقيق بن ثور، على « أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » يبشره بفتح تستر من بلاد فارس، فقال له « عمر » « : هل كانت مغربة تخبرنا بها ؟ » قال « لا إلا أنا رجلا من العرب إرتد فضربنا عنقه ». قال « عمر » « : ويحكم ! فهل طنيتم

¹ الدكتور عبد الوهاب الشيشاني، الحريات العامة، ص 614.

² الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص 420.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا، وسقيتموه كوزا من ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثلاثة، فلعله أن يرجع. اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني، كما أنظر « أمير المؤمنين علي بن أبي طالب » « المستورد المجلي » بالتوبة ثلاثة أيام، ثم قتله بعدها¹.

ويرى « الزهري » أن المرتد يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، ولا يلزم أن تكون متوالية إذ لا يتد بالترار، وتعدد الأوقات، وإنما يعتد بالهداية والإرشاد.

ونقل « ابن بطل » عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أنه يستتاب شهرا . عن « إبراهيم النخعي » أنه يستتاب أبداً، يعتد بتعدد مرات الإستتابة ، وإنما يعتد بنوعية التوجيه وإستمراره فحسب.

ويرى بعض المتأخرين إستتابة المرتد مرة، فإن تاب وإلا تركناه دون قتل حسابه على الله تعالى².

المطلب الثاني : الرأي الفقهي القائل بعدم الإستتابة

الفرع الأول : القائل بإستتابة المرتد

وزهب فريق من الفقهاء منهم « أحمد » « في رواية ، و « الشافعي » على قول إلى أن الإستتابة مستحبة وليست بواجبة.

ويستدل هؤلاء : بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث « أبا موسى الأشعري » إلى اليمن، ثم أتبعه ب « معاذ بن جبل » ، فلما قدم عليه « معاذ » قدم له وسادة وقال : « إنزل » فالتفت فوجد رجلا موثقا فقال له: « ما هذا؟ »

فقال : « يهودي أسلم ثم تهود » قال : « إجلس » فقال : « لا أجلس حت يعتل هذا الموثوق ، قضاء الله ورسوله »³

¹ شمس الدين السرخسي، كتاب المسبوط، ج10، ص 98، وابن الحزم الأندلسي، المحلي، ص 190.

² المرجع نفسه، ص 98-100.

³ محمد بن علي بن محمد الشركاني، دليل الأوطار، ص 216.

الفصل الأول : أحكام عامة عن الردة

الفرع الثاني : الرأي القائل بالقتل

ويرى فريق ثالث منهم « الحسن » ، و « طاووس » وأهل الظاهر ان المرتد يقتل دون استتابة، سواء أتأب من تلقاء نفسه، أم لم يتب، وسواء راجع الإسلام أم لم يراجع¹

الفرع الثالث : الرأي بخصوص المرتد الذي دخل في الإسلام بنفسه.

ذهب آخرون إلى أن المرتد إذا كان قد دخل في الإسلام بنفسه وكان غير عريق فيه، فإنه سينتاب وتعرض عليه حقائق الإسلام، لأن ارتداده، قد يكون ناشئاً عن جهله بالأحكام الشرعية، فيتوب بعد معرفتها. أما إذا كان أبوه وجده مسلمين فلا حاجة لإستتابته، لأن إرتداده ليس ناشئاً عن الجهل بالأحكام الشرعية².

المطلب الثالث : الحكمة من قتل المرتد.

وقتل المرتد لا يتعارض مع كفالة الشرعية الإسلامية للحرية الدينية لأن الشرعية طالبت المسلمين بأن يكون إيمانهم مبنيًا على التأمل والتدبر والتفكير وإعمال العقل، وإمعان النظر، حتى يكون إيمانهم صحيحاً ، ناتجاً عن اقتناع . ولا ريب أن من يرتد عن الدين بعد هذا لا يرتد إلا لتحقيق غرض دنيوي ، أو يقصد فتنة المسلمين عن دينهم، فخروجه عن الدين الإسلامي يعتبر تلاعباً بالدين، وتضليلاً واستهزاء بالمسلمين، وفتنة للمؤمنين ولقد حاربت الشريعة العبث واللغو والضلال، فقررت عقوبة الردة³. فقتل المرتد فيه حماية للمسلمين، والمحافظة على تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها، لأن الردة فيها كشف سر الإسلام، وهدم لغز الدين، وتقويض لقوة المسلمين، فالمرتد يخون أمانته وأمتة، ويتحدى دعوة الحق، بمجاهرته بالكفر، وإنسلاخه عن الإسلام، ويساعد على فتنة ضعفاء الإيمان، ويتعدي على كياناتهم العقلية⁴.

¹ محمد بن علي بن محمد الشركاني، دليل الأوطار، ص 221.

² المرجع نفسه، ص 214.

³ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 102.

⁴ عبد الوهاب الشيشاني، الحريات العامة، ص 621.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

المبحث الثالث : التكيف الشرعي لعقوبة الردة

المطلب الأول : الرأي القائل بأن عقوبة الردة هي حد

إختلف الفقهاء حول إعتبار عقوبة الردة حدًا أم تعزيرًا فالفقهاء المتقدمون يكادون يجمعون على أن هذه العقوبة حد من حدود الله، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »

المطلب الثاني : عقوبة الردة هي تعزير¹

ولكن ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أن هذه العقوبة تعزير، وتبعهم كثيرًا من الباحثين الحديثين، ويستدلون على رأيهم بالادلة الآتية :

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل جماعة ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، منهم « عبد الله بن أبي السرح » فقد أسلم واستعمله في كتابة الوحي، ثم إرتد عن الإسلام ورجع إلى قريش، جهل فقد كان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعه.

ومنهم « صفوان بن أمية » و « هند بنت عتبة » زوج « أبي سفيان بن حرب » ، فقد مضغت كبد « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب » في غزوة احد.

ويعد ان فتح الله مكة على المسلمين سعى بعض الصحابة لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعفو عن هؤلاء، فاستأمن « عثمان بن عفان » ل « عبد الله بن أبي السرح » وكان أخاه من الرضاعة، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلاً، ثم أمنه. وأسلمت « أم حكيم بنت الحارث بن هشام » ثم طلبت الامان من النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها « عكرمة بن أبي جهل » فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان « صفوان بن أمية » قد فر مع « كرمة بن أبي جهل » فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك عفان عن « هند بنت عتبة » وعن جل من امر بقتلهم، ولم ينفذ القتل إلا في أربعة: « الحويرث » ، لأنه اغرى على « زينب » بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند

¹ الدكتور اسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات والحقوق والحريات الفردية، ص 216-218.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

رجوعها من مكة إلى المدينة. و قينة « ابن الأخطل » لأنها تؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم بغنائها. ورجلين أتيا إلى المدينة مسلمين : ولكنهما خانا المسلمين، وارتكبا جريمة قتل، ثم رجعا إلى مكة مرتدين.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الواقعة تدل على أن عقوبة الردة تعزير وليست حداً ، لأنها لو كانت حداً لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته الشفاء فقد رفض شفاعته « حبه أسامة بن زيد بن حارثة » في إقامة حد السرقة على المخزومية التي سرقت وقال : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . أما من قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجمعون بين الردة وبين جرائم أخرى إستوجب قتلهم¹.
الدليل الثاني : أن « أبا شجرة بن عبد الله العزى » ارتد، ثم وفد على «أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » وهو يقسم الصدقات ، فقال له : « أعطني فإني ذو حاجة » فقال : « من أنت ؟ » فقال : « أبو شجرة » ، فقال « عمر » : « أي عدو الله ! » ثم جعل يعلو بالدرة في رأسه، حتى وتى راجعا إلى قومه، ف « أمير المؤمنين عمر » لم يقم عليه الحد، وإنما إكتفى بتعزيره، لإستطالته بعد الإسلام².

الدليل الثالث :

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عقوبة الردة من الأحكام المتعلقة بالأئمة، فهي مسألة سياسية يقصد بها حياة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية، وأسرارها من تدرع أعدائها، المترعين بها، للنيل منها بادعاء الإسلام، فلا علاقة لهذه العقوبة بحرية العقيدة التي كفلتها الشريعة الإسلامية . قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾³.

¹ الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ص 424-425.

² أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 57.

³ سورة آل عمران: الآية 72.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

ومادامت عقوبة المرتد مسألة سياسية عند بعض الفقهاء فإن هؤلاء الباحثين يرون أنها تعزير وليست حدًا وتخضع للإعتبارات السياسية وكل ما صدر فيها النبي صلى الله عليه وسلم غنما صدر بإعتباره حاكمًا سياسيًا¹.

الدليل الرابع : وأما الردة التي وردت في قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۗ ﴾².

فكانت إرتدادا عن نصرته المسلمين، والإشتراك معهم في قتال أهل الكتاب لأنهم كانوا يخافون أن يظهروا على المسلمين ويظفروا بهم، فأرادوا ان يقدموا لهم من الأيادي ما يحقنون به دمائهم، وما يعصمون به أرواحهم، فاستحقوا بذلك قتلهم، لأن المسلمين كانوا قلة وفيهم ضعف ويحتاجون إلى النصره، أما بعد كثرتهم عزتهم فبتغير الحكم ولا يقتلون، لعل هذا بسبب ما ذهب إليه « النخعي » من أن المركد يشتاب أبداً ولا يقتل، لأن الإسلام في عهده أصبح في مأمن من إزاء المرتدين والمشركين.

الدليل الخامس :

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » خبر اجاء والحدود لا تثبت بخير الأحاد. وهذا الحديث مختص بزمان معين و معقود بمقتضيات غير مضرده زالا لما وسع « النخعي » وغيره مخالفته³.

الدليل السادس :

وقتل المرتد تشريع زمني خاص وليس عامًا، لأن القرينة دلت على أنه تشريع زمني مراعي فيه حال البيئة الخاصة، وطبق في زمن معين تبعا للمصلحة العامة والتشريعات الزمنية الخاصة تطبق في مثل زمنها وبيئتها فحسب، فالنبي صلى الله عليه وسلم قتل المرتدين المتحاربين، ولكنه عفا عن المرتدين الفارين إلى مكة عند ما فتحها. و « الخليفة أبو

¹ الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص 425.

² سورة البقرة: الآية 217.

³ عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة والحرية، ص 164.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

بكر الصديق « عزم على قتال المرتدين ومانعي الزكاة، ولكن « عمر بن الخطاب « أنكر عليه وتمنى حبسهم . وهذا يدل على أن عقوبة الردة تعزيز وليس حدًا¹.

196 ويرجع « الدكتور عبد الحكيم العيلي « أن عقوبة الردة تعزيز وليست حدًا ويعتبر الردة سياسة تقابل جريمة الخيانة العظمى لنظام الدولة، فلولى الأمر أن يعزز المرتد بما يراه من حبس، أو تقي، أو قتل، أو غير ذلك ، وله أن يعفو عن العقوبة إذ رأى المصلحة العامة والغفوة .

واستدل على رأيه بخمسة أدلة:

الدليل الأول : أن الإسلام نظام عبادة الله ونظام للسياسة والحكم والون الإسلامي هو الأرض التي يطبق فيها نظام الإسلام فإن خرج الإنسان عن النظام الاجتماعي في الدولة يكون مرتكبًا جريمة الخيانة العظمى أما الدولة التي تفرق نظامها الأساسية بين الدين والحكم فهي لا تجعل العقيدة الدينية أساسية لنظامها الاجتماعي، ومن ثم فإنها لاتجرم تغيير الدين، وإنما تجرم الخروج على المذهب السياسي أو الاجتماعي الذي تعتقه تعاقب عليه بالإعدام².
الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر عقوبة تعزيرية وقد أقرت الشريعة القتل كعقوبة تعزيرية في الجرائم التي تمس المصلحة العامة، وتخل بالأمن العام مثل الخروج على الجماعة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاء كفر وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان » ومثل : شرب الخمر للمرة الثالثة، أو الرابعة أو الخامسة. فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل شاربه بعد الثالثة أو الرابعة أو الخامسة وسئل صلى الله عليه وسلم عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال : «من لم ينتهي عنها فقتلوه. »

¹ الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص 423-426.

² الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ص 427-428.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

وهذا يسمى : « قتل سياسة » ويجيزه الحنيفة في الجرائم التي شرع القتل في حبسها إذا تكرر ارتكابها ولذا يرى جمهورهم قتل الذي يكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل السارق الذي تكررت سرقة.¹

فيجوز لولي الأمر أن يعزز المرتد بالقتل، أو السحب أو الحبس أو غير ذلك تبعاً للمصلحة العامة وله أن يقرر عقوبة للمرأة المرتدة ثلاثم طبيعتها، وتوائم أنوثتها. الدليل الثالث : أن عقوبة الردة تتوفر فيها خصائص التعزيز، فتسقط بالتوبة، وهي تختلف تبعاً للجنس « عند أبي حنيفة » فيقتل الرجل وتحبس المرأة، والحدود لا تختلف بين الذكر والأنثى. وهي قبل الشفاعة فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة في المرتدين الذين أمر بقتلهم يوم فتح مكة، أما الحدود فلا تقبل لفاعه فيها.²

الدليل الرابع : لو كانت عقوبة الردة حدًا ما خفي على « عمر بن الخطاب » وبعض الصحابة الذين ناقشه « الخليفة أبا بكر » في قتل المرتدين. وقد أجمع الصحابة في ذلك الوقت على قتال المرتدين لأنهم مردوا على الدولة الإسلامية ونظامها وخرجوا على مبادئها وجمهورها بالكفر والفسوق والعصيان فالمصلحة العامة إقتضت أن يتخذ « أبو بكر » قراره بقتالهم، ويوافقه بقية الصحابة . ولك يجوز لرئيس الدولة في وقت آخر أن يغير عقوبة المرتد فيحكم عليه السجن، أو الحبس أو يعفو عنه، تبعاً للمصلحة العامة.³

الدليل الخامس : يرى بعض الباحثين الشرعيين من أخبار الأحاد ولا يؤخذ بأخبار الأحاد في الأمور العقديّة ولا تثبت بها الحدود. وذهب كثير من الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل ويتبع الدكتور العيلي هذا المذهب زمن ثم فإنه يعتبر الحديثين، ويعمل بهما، ولكنهما تعرضا لشأن من شؤون، وأصل من أصول الدين، فلا يصح إعتبارهما مقررين جدًّا يستوجب الإلزام، وإنما يجوز إعتبار ماورد فيهما تعزيرًا قرره النبي صلى الله عليه وسلم، بصفته حاكمًا، وفي أوقات

¹ الدكتور إسماعيل، إبراهيم البديوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ص ص 220-221.

² محمد أمين الشهير بابن عابدين، المختار، ج3، ص 183.

³ الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ص ص 423-431.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

خاصة، وظروف معينة 197 ونحن نرى أن عقوبة الردة حد وليس تعزيراً فلا يجوز لولي الأمر أن يتركها، أوي يكتفي بتعزيز المرتد ولو وصل التعزيز إلى القتل لقول صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فقتلوه)).

ولقوله صلوات الله عليه وسلامه عليه ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث :التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ام من استدل به من قالوا ;ان هذه العقوبة تعزير وليست حدا فلا في نظرنا على ما ذهبوا اليه لسبعة اسباب .

السبب الاول :فمن عفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح كانوا غير مسلمين ثم اسلموا 'مثل : (عكرمة) و(صفوان) و(هند) فهؤلاء لم يكونوا مرتدين اما من ارتد عن الاسلام ثم رجع اليه وعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ; (عبد الله بن ابي السرح) فاما أن حكم المرتد لم يكن قد قرر بعد ، واما ان الاسلام لم يكن قوى واشتد 'وراي الرسول صلى الله عليه وسلم ان المصلحة العامة تقتضي الصفح والعفو عنه.

السبب الثاني : أما عدم قتل ((امير المؤمنين عمر)) ((ابا شجرة بن عبد العزيز)) فلان رده لم ثبت ، واما كان فاسقا والفسق يعاقب صاحبه بالتعزير فحسب¹.

السبب الثالث : واما قرره ((ابن قيم الجوزية)) من ان عقوبة الردة مسألة : سياسية فهذا يدل على أنها تخل بأمن الدولة الإسلامية وتمس المجتمع بأسره، ولا يتعارض هذ مع كون العقوبة حداً، بل إن إعتبار الردة جريمة سياسية يستلزم أن تكون عقوبتها حداً لا رعة فيه.

السبب الرابع : وأما إعتبار الردة التي وردت في قول تعادى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾².

إرتداد عن نصرة المسلمين خطأ : لأن لا إله صريحة وواضحة في الإرتداد عن دين الله فلا تحتاج إلى تأويا.

¹ الدكتور إسماعيل، إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ص ص 214-225.

² سورة البقرة: الآية 217.

الفصل الأول :

أحكام عامة عن الردة

السبب الخامس : وأما إعتبار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يبذل دينه فاقتلوه » خبر أحاد والحدود لا تثبت يخبر الأحاد. فمغالطة لأن الحد ثبت بالآية وبهذا الحديث ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم إمريء مسلم أن يشهد لا إله إلا الله واني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث : التيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

فهذه الادلة تقوي بعضها وتثبت ان العقوبة حد وليست تعزيراً. ويؤكداه : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابته، ومن اقتفى اثرهم من رؤساء الدولة الإسلامية.

السبب السادس : وأما إعتبار قتل المرتد تشريعاً زمنياً خاصاً وليس عاماً، لأن القرينة دلت على انه تشريع مراعي فيه حال البيئة الخاصة وذ، وظيف في زمني خاص

السبب السابع : أما مراجعة « عمر » للخليفة « أبي بكر » عندما عزم على قتال المرتدين ومانعي الزكاة فكانت لقتال مانعي الزكاة فحسب، يدل على هذا قول أبي بكر والله لأقتله من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني ناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلهم على منعها أو أنه كان يرى مع قلة من الصحابة أن قتالهم قد يتسبب في إستنفار جميع الكفار معهم فيجرو بالآ على الدولة الإسلامية ويجب شرّاً على المسلمين.

فلما أن شرح الله صدر « عمر » للذي له صدره « أبي بكر » وأدرك أن منع الزكاة يعتبر ردة وخروجاً عن الدين، ويجب قتال مانعي الزكاة عليه وافق « أبي بكر » وعرف أن مر عليه هو الحق¹.

¹ الدكتور إسماعيل، إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، ص ص 226-227.



عقوبة الردة في القوانين العربية العربية وصورها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : عقوبة الردة في القوانين العربية

المطلب الأول : عقوبة الردة في القانون الجزائري

المطلب الثاني : الردة في قانون العقوبات المصري

المطلب الثالث : الردة في قانون العقوبات الكويتي

المبحث الثاني : صور عقوبة الردة في العفة الإسلامية

المطلب الأول : الردة الفردية

المطلب الثاني : الردة الجماعية

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : عقوبة الردة في القوانين العربية.

المطلب الأول : عقوبة الردة في القانون الجزائري.

عقوبة الردة لانظير لها في القوانين العقابية الوضعية بما فيها قانون العقوبات الجزائري لأنها تنفي حرية المنعقد وان كل انسان حر في الاختيار عقيدته بل ان ذلك يعتبر اقدس حقوق الإنسان فنجد المشرع الجزائري قد نص صراحة في الماد الثانية من دستور 1996 على أن " الإسلام دين الدولة، وفي نفس الوقت نها في المادة 36 منه على أنه لا مساس بحرية المعتقد " فكفل لكل مواطن حرية اختيار العقيدة التي يفسح بها، ولم يعتبر ذلك جريمة تستحق العقاب مادام يحترم الدين الرسمي للدولة وهو الإسلام.

ومما سبق يبين أن فتوى الشريعة الإسلامية أعمق مما ذهب إليه القوانين الوضعية فهي كذلك تبين حرية المعتقد وان الإنسان حر في اختيار عقائدهم، واحداث الإضطراب فيما بينهم وزعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لقيامها وبقائها واهدافها فكان لابد من عقوبة زاجه لمنع هذه المفسدة عن مجتمع بدين بالإسلام وعن دولة جعلته أساس حياتها الإسلام، حيث أن نظام لاياام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل مايهز أركانه ويزعزع بنيانه ولا شيء أقوى من حماية النظام ومن منع الجارحين عليه لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي والخروج عن الإسلام والإرتداد عنه انم اعو ثورة عليه وهذه الثورة ليس فيمن خرج عن نظام الدولة واوضاعها المفورة واذا تداعى كل جزاؤها الإعدام فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منظمي مع نفسه ومنتافي مع غيره من النظم.¹

المطلب الثاني : الردة في قانون العقوبات المصري

ورد في مشروع تعديل قانون العقوبات المصري الذي قدمه مجلس الشعب في مصر المرحوم الدكتور اسماعيل معنوف نص واحد يتعلق بجريمة الردة وذلك هو نص المادة 160 من المشروع الذي يمضي بأن يعاقب بالإعدام شنقا من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يستتاب بثلاث أيام وامرتدة تستتاب فإن تابت وإلا تنفى حتى تتوب.

¹ الموقع الالكتروني.

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

وفي المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع بين صاحبه وبأن المقصود بالإعدام هنا هو تطبيق عقوبة الحد التي قررها فقهاء لجريمة الردة فقالت المذكرة الإيضاحية والمرتد إن كان رجلا يقتل بإتفاق القضاء وكل ماورد من نصوص بأحكام الردة لأجل ان الحد قتل المرتد¹ وفي حكم المرتدة تقرر مذكرة إيضاحية " واما المرتدة فبض الفقهاء قرر أنها تنقل والبعض الآخر قالى إنها تستتاب فإن لم تتب حبست وقد دار المشرع ها الحد عن المرأة بتلك الشبهة".²

ونلاحظ نص هذا المشرع ومذكرته الإيضاحية أن النص قد جمع بين آراء أكثر من مذهب فقهي فإن المصدر الأساسي للنص هو مذهب الإمام أبي حنيفة هو الذي يفرق بين المرتد والمرتدة أما هذه الونلاحظ نص هذا المشرع ومذكرته الإيضاحية أن النص قد جمع بين آراء أكثر من مذهب فقهي فإن المصدر الأساسي للنص هو مذهب الإمام أبي حنيفة هو الذي يفرق بين المرتد والمرتدة أما هذه الستتابة فإن الإخفاف بدور أنها ثلاثة أيام وقد رويت الإستتابة مهرا عن بعض المالكية أما المذكرة الإيضاحية فقد قررت أن إختلاف الفقهاء شبيهه بدرا بها الد عن المرتد الصحيح أن الشبهة ليس من إختلاف الفقهاء انما الشبهة في تعارض أدلة النهي عن قتل النساء وأدلة أباحت قتل المرتد فخص الحنيفة من عموم الأدلة الأخيرة فأخرجته الأولى من المقرر في الفقه الجنائي الإسلام إن إختلاف آرا الفقهاء لا يعد أبدا انه شبهة دائرة للعقوبة .

وقد ورد مشرع القانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب السابع المعلنون " الأحكام الخاصة بأحكام الردة عقوبة المرتد فهي المادة الرابعة من الباب السابع المشار إليه " أن يعاقب المرتد عن دينه الإسلام ذكر كان أم أنثى إعدام إذا كان لا ترجى إستتابته وامهل المدة لا تزيد عن ستين يوما وعرفت المادة الأولى المرتد بأنه "المسلم الراجع

¹ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، ص 07.

² المصدر نفسه.

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

عن دين الإسلام سواء دخل في غيره أم لا وحددت المادة الثانية للأفعال التي تقع بها جريمة الردة فنصت على أن لا تقع جريمة الردة¹ :

- 1 يقول مربع أو بفعل قاطع الدلالة في الرجوع عن الإسلام
- 2 بإنكار ما علم من الدين بالضرورة
- 3 بالهزء قولاً أو فعلاً بنبي أو رسول أو ملك أو بالقرآن الكريم كما قررت المادة الثالثة :

1 تتحقق توبة المرتد بالعدول كما كفر به .

2 ولا تقبل توبة من تكرر رده أكثر من مرتين.

يلاحظ أن المترع الذي أزهره عدته كبة الأزهر لذا يأخذ برأي الإختلافي في تفرقة بين ردة المرأة وردة الرجل على نحو ما صنع المشرع الآخر كما أنه كان أكثر إهتماماً بالعقوبة حيث حدد ماتكون به الرحمة من الأقوال والأفعال ووضع أحكاماً للتوبة كما إهتم في المادة الخامسة منه بتحديد الآثار المدنية للردة من حيث يبطلان التصرفات أو صحتها ومميزات المرتد في أمواله التي كسبها في أثناء رده إلى سب المال².

أن كون الأحكام الإسلامية تبنى على الظاهر من أحوال الناس وأقوالهم و أفعالهم وتحذيرات واردة في السنة الصحيحة من ان يكفر المسلم أخاه المسلم بلا نية ووجوب حمل تصرفات الناس وأقوالهم على أحسن محاملها ومعانيها كل ذلك يدعون إلى القول بأنه يجب التوافق حتى يتبين لنا ما إذا كان يجوز الحكم برده بسبب أو آخر أو بإسلامه لظاهر علامة الإسلام والتزامه وأحكامه³.

¹ الدكتور محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مفكرة، ص 206.

² اقرأ الخزانة العامة.

³ الدكتور محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : الردة في قانون العقوبات الكويتي

نص المشرع مدونة قانون العقوبات الكوني في المادة 96 على عدم ترتيب القصاص ولا الدية على قتل غير معصوم الدم وعدد غير معصومي الدم فنجعل منها المرتد "ف/ب.م/96"

ولكن المشرع لم يدرج في المواد المخصصة للنص المبينة للجرائم والعقوبات جريمة الردة جريمة الردة ولا عقوبتها ولذلك رأى القانونيون الذين أعدوا مشروعاً معدلاً للمشروع المدونة أو تضاف النصوص الآتية (الردة الموجبة للحد في رجوع المكلف المتقرر إسلامه عن دينه يقول أو فعل يدل صراحة على الرضى بالكفر أو الإستهزاء بالدين من غير تأويل)¹ (وحد الردة القتل)²

وتثبت الردة بالإقرار مرة واحدة في مجلس القضاء وبشهادة رجلين شهادة مفصلة³ ولا يقتل المرتد حتى يستتاب وتزال شبهته ويمهل مدة يقتنع معها القاضي أنه مصمم على رده ولا تسقط التوبة العقوبات الواردة في الباب السابع من الكتاب الثالث⁴ ولا تقبل توبة المتد إلا بنطق بالشهادتين أو الإقرار بما أنكره⁵، ويترتب على الردة مايلي :

- 1 إذا إرتد أحد الزوجين فرق بينهم فإن تاب في العدة وإلا فسخ النكاح
- 2 تسصرفاته المالية موقوفة فإن عاد للإسلام نفذت وإلا بطلت
- 3 امواله المكتسبة قبل الردة وأثناءها نور عنه إن مات او كن بدار أكرب (م/172) وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا المشروع المعدل ماياتي :

" من العجب ان المدونة في المادة (96) فقرة (ب) قرر أن المرتد غير معصوم الدم وبذلك أباحت حق قتله ثم لم تعتبر حد الردة من حدود اهملته بحجة انه يتنافى مع المادة (35) من الدستور الذي ينص على أن حرية الاعتقاد المطلق وادعي وامعو هذه المدونة أن هذا الحد

¹ المادة/ 167

² المادة/ 168

³ المادة/ 169

⁴ المادة/ 170

⁵ المادة/ 171

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

إكراه في الدين وهذا الإدعاء باطل ولا تحب أن نزيدها بأكثر مما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور إلا بتعليقات بسيطة نقد جاء في هذه المذكرة ما يأتي بنص :

((تقرر هذه المادة " حرية الإعتقاد" وطلقة : لأنها مادامت في نطاق الإعتقاد "أي السرائر" فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لايعتقد في دين ما فإن تجاوز الأمر نطاق الشعائر وظهرة في صورة (شعائر) وجب أن تكون هذه الشعائر طبقا للعادات المرعية ويشترط ان لاخزل بالنظام العام أو تتنافى الآداب....))

((إن الإسلام لا يجعل من حق ولي الأمر معافية المرتد عن الإسلام الذي لم يعلن هذه الردة إن من قواعده ان نعمل بالظاهر وأن كل الشعائر إلى الله تعالى ولكن العقوبة أن ما نكون إذا أعلن الردة وهذا المبدأ هو بعينه ما صرحت به المذكرة التفسيرية))

((وإعلان الردة أمر مخالف للنظام العام منافي لتقاليد الكرتب وعاداتها وإذا كانت المواثيق تعاقب المتهم على الدين منتق لأحكامه ولشعائره فكيف لا نعاقب المرتد والردة أفحش هذه الصور إلى غعتبرتها القوانين جريمة يعاقب عليها ثم إن القوانين تعبر الخروج عليه فرصة للتوبة كما أتاح له فرصة لتبيين الحقيقة بأن وجب على ولي الأمر ان يعمل على إزالة شبهته أو كانت له شبهة وأن بمهلة مدتها تتيح له مراجعة نفسه ومعرفة الحقيقة لا تتبع القوانين الوضعية لمن ارتكب الخيانة العظمى مثل هذه الفرصة))¹

المبحث الثاني : صور عقوبة الردة في العقدة الإسلامية

المطلب الأول : الردة الفردية

الردة الفردية هي ان يرتد فرد أو أفراد متفرقون لاتجمعهم اي رابطة نظام ولا تعاون وهكذا لايشكلون خطرا على الأمة الإسلامية بل هم عرضة للقضاء عليهم أو تشردها إذا كان المسلمون الذين حصلت الردة في ديارهم وعابن لخطر الردة .²

¹ الدكتور محمد سليم العرا، المرجع السابق، ص 209.

² عبد الله أحمد قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، ط 2، مكتبة طيبة المملك السعودية، 1985م، ص 33.

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

إن الإسلام لا يجعل م حق ولي المر معاقبة المرتد عن الإسلام الذي لم يعلن هذه الردة، إذ من قواعده أن تعمل بالظاهر وأن لكل السرائر إلى الله تعالى، ولكن العقوبة "إنما تكون إذا أعلن الردة وهذا المبدأ هو بعينه ما صرحت به المذكرة لتفسيرية".

"وإعلان الردة أمر مخالف للنظام العام منافع لتقاليد الكويت وعاداتها، وإذا كانت القوانين تعاقب المتهم عن الدين المنتفض لأحكامه ولشعائره فكيف لاتعاقب المرتد والردة فحتى هذه الصور التي اعتبرتها القوانين جريمة يعاقب عليها، ثم إن القوانين تعتبر الخروج عليه بعد اعتناقه خيانة عظمى، ومع ذلك فإن الإسلام قد أعطى للمرتد فرصة للتوبة كما أتاح له فرصة لتبيين الحقيقة بأن واجب علي ولي الأمران يعكس على إزالة شبهته أو كانت له شبهة وأن بمهلة تتيح له مراجعة نفسه ومعرفة الحقيقة بينما لاتتبع القوانين الوضعية لمن ارتكب الخيانة العظمى مثل هذه الفرصة منها"¹. أو أنه كان يرى مع قلة من الصحابة أن قتالهم قد يتسبب في استنفار جميع الكفار معهم، في..... على الدولة الإسلامية ويجب سرا على المسلمين.

فلما أن شرح الله صدر "عمر" للذي شرح له صدر "أبي بكر" وأدرك أن منع الزكاة تعتبر ردة وخروجاً عن الدين، ويجب فتال مانعي الزكاة عليه وافق "أبي بكر" وعرف أن ... عليه هو الحق².

المطلب الثاني : الردة الجماعية.

هي أن يخرج عن الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها ويقفون صفا واحدا لمواجهة من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام وهذا هو الأكثر خطورة لأن الجماعة المرتدة تقف لمحاربة مستميتة لا تتمكن الدولة بكاملها عن درها إلا بقتال ونفقات باهظة³.

¹ الدكتور محمد سليم العرا، المرجع السابق، ص 210.

² المرجع نفسه، ص 227.

³ عبد الله أحمد قادري، المرجع السابق، ص 34.

خاتمة





خاتمة:

ختاما لهذا البحث وردنا من خلاله إلقاء الضوء حول ما أثير عن حد الردة ومن خلاله توصلنا إلى:

- الردة عن الإسلام هو رجوع المكلف اختيارا عن الإسلام.
- الردة من الخروج عن دين الاسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر.
- المرتد الذي يكفر بعد إسلامه نطقا واعتقادا وشكلا أو فعلا.
- تعددت الآراء الفقهية حول استنتاجه المرتد فمنهم من يرى بأن المرتد يستتاب ومن الفقهاء من يرى بعدم استنابة.
- كما تعددت الآراء الفقهية حول عقوبة الردة فمنهم من يرى أن عقوبة الردة هي حد فيها يرى البعض الآخر أن عقوبة الردة هي تعزير.
- إن القوانين الوضعية أغلقت النص على عقوبة المرتد، ولم يكن هذا الموضوع ليشغل بال و... القانون، وذلك لأن رجال القانون يعتبرون حد الردة وحشية وهمجية ولا يتناسب مع القرن الذي تعيش فيه، وإن تعجب فعجب أن رجال القانون قد وضعوا عقوبة شديدة جدا تصل إلى حد الإعدام لما يسمونه بالخيانة العظمى ، على ما سيأتي تفصيله وهي تتمثل في انشاء أسرار الدولة الخارجية والداخلية، ومن خلال النصوص التي ذكروها يتضح جليا أن حياته الدين والردة عنه مسألة فيها نظر وقد نظر وقد رأينا ذلك في القانون الجزائري الذي له بضع عقوبة محددة كذلك إضافة إلى القانون المصري والكوني.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة

المصادر

والمرجع





قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

الكتب:

1. ابن الحزم الأندلسي، المسلي.
 2. عبد الله قادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة المدينة المنورة، مكتبة المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
 3. عبد الوهاب الشيشاني، الحريات العامة.
 4. سعد الدين مسعد هلال، موقف الإسلام من الردة، أستاذ الفقه المقارن، جامعة الأزهر، مصر.
 5. نبيل قرقور، حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية، أستاذ مساعد بقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5.
 6. شمس الدين السرحشي، كتاب المسبوط، ج10، وابن الحزم الأندلسي، المحلي.
 7. ¹ محمد بن علي بن محمد الشركاني، دليل الأوطار.
 8. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
 9. اسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات والحقوق والحريات الفردية.
 10. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية.
 11. عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة والحرية.
 12. محمد أمين الشهير بابن عابدين، المختار، ج3.
 13. المذكرة الإيضاحية.
 14. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة".
- المواقع الإلكترونية.

فهرس



الموضو

عات

فهرس الموضوعات





| | |
|--|--|
| | فهرس الموضوعات |
| | إهداء |
| | مقدمة |
| الفصل الأول: أحكام عامة عن الردة | |
| | المبحث الأول : مفهوم الردة وحكمها |
| | المطلب الأول : مفهوم الردة |
| | المطلب الثاني : حكمها |
| | المبحث الثاني : استتابة المرتد والحكمة من قتله |
| | المطلب الأول : آراء الفقهاء في استتابة المرتد |
| | المطلب الثاني : الرأي الفقهي القائل بعدم الإستتابة |
| | المطلب الثالث : الحكمة من قتل المرتد |
| | المبحث الثالث : التكيف الشرعي لعقوبة الردة |
| | المطلب الأول : الرأي القائل بأن عقوبة الردة هي حد |
| | المطلب الثاني : عقوبة الردة هي تعزيز |
| الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي | |
| | المبحث الأول : عقوبة الردة في القوانين العربية |
| | المطلب الأول : عقوبة الردة في القانون الجزائري |
| | المطلب الثاني : الردة في قانون العقوبات المصري |
| | المطلب الثالث : الردة في قانون العقوبات الكويتي |
| | المبحث الثاني : صور عقوبة الردة في العفة الإسلامية |
| | المطلب الأول : الردة الفردية |
| | المطلب الثاني : الردة الجماعية |

فهرس الموضوعات



| | |
|--|------------------------|
| | خاتمة |
| | قائمة المصادر والمراجع |



الملخص : بالعربية

ختاما لهذا البحث وردنا من خلاله إلقاء الضوء حول ما أثير عن حد الردة ومن خلاله توصلنا إلى:

- الردة عن الإسلام هو رجوع المكلف اختيارا عن الإسلام.
- الردة من الخروج عن دين الاسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر.

- المرتد الذي يكفر بعد إسلامه نطقا واعتقادا وشكلا أو فعلا.
- تعددت الآراء الفقهية حول استنتاجه المرتد فمنهم من يرى بأن المرتد يستتاب ومن الفقهاء من يرى بعدم استنابة.

كما تعددت الآراء الفقهية حول عقوبة الردة فمنهم من يرى أن عقوبة الردة هي حد فيها يرى البعض الآخر أن عقوبة الردة هي تعزير.

إن القوانين الوضعية أغلقت النص على عقوبة المرتد، ولم يكن هذا الموضوع ليشغل بال و... القانون، وذلك لأن رجال القانون يعتبرون حد الردة وحشية وهمجية ولا يتناسب مع القرن الذي تعيش فيه، وإن تعجب فعجب أن رجال القانون قد وضعوا عقوبة شديدة جدا تصل إلى حد الإعدام لما يسمونه بالخيانة العظمى ، على ما سيأتي تفصيله وهي تتمثل في انشاء أسرار الدولة الخارجية والداخلية، ومن خلال النصوص التي ذكروها يتضح جليا أن حياته الدين والردة عنه مسألة فيها نظر وقد نظر وقد رأينا ذلك في القانون الجزائري الذي له بضع عقوبة محددة كذلك إضافة إلى القانون المصري والكوني.

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : العقوبة – الردة – الفقه الاسلامي – الاستتابة -

جاء هذا البحث في فصول:

تناول:

الفصل الأول: أحكام عامة عن الردة

الفصل الثاني: عقوبة الردة في القوانين العربية وصورها في الفقه الإسلامي

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

توصلت الباحثة للعديد من التوصيات أهمها :

- الردة عن الإسلام هو رجوع المكلف اختيارا عن الإسلام.

- الردة من الخروج عن دين الاسلام إلى غيره باعتراف أو قول أو فعل قطعي

صريح الدلالة على الكفر.

- المرتد الذي يكفر بعد إسلامه نطقا واعتقادا وشكلا أو فعلا.

- تعددت الآراء الفقهية حول استنتاجه المرتد فمنهم من يرى بأن المرتد يستتاب

ومن الفقهاء من يرى بعدم استتابة.

توصلت (ت) الباحثة لمقترحات عديدة أهمها :

لابد على الدول الاسلامية ان تضرب بحزم وان تشرع قوانين صارمة

من اجل معاقبة كل مرتد